

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٨

بإضافة مجزر «شركة السخنة للثروة الحيوانية» للحيوانات

بناحية ميناء السخنة - طريق السويس / الفردقة - محافظة السويس

للكشف المراافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعديلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً

للذبح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سlaughter الحيوانات

المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمى :

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم :

وعلى تقرير معاينة الهيئة العامة للخدمات البيطرية للمجزر المذكور بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٤

والمتضمن مطابقة المجزر لقرار وزير الإسكان رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٨ للشروط الصحية البيطرية

وموافقة جهاز شئون البيئة على نشاط المجزر :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ١٦٨٧٣

بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٥ :

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم ٢٤٤

بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٥ :

قرار:

مادة ١ - يضاف مجزر « شركة السخنة للثروة الحيوانية » للحيوانات بناحية ميناء السخنة - طريق السويس / الغردقة - محافظة السويس
للكشف المراقب للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لنشره .

صدر في ٢٠٠٨/١/٢٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أبااظة